



ع 10 دد

16 DEC 2025

قرار في الترميم الثقيل لبناء متداعي للسقوط

إن الكاتب العام المكلف بتسيير شؤون بلدية مساكين بعد اطلاعه على :
على الدستور التونسي.

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية.
وعلى مجلة التهيئة الترابية والتعمير الصادرة بمقتضى القانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994 كما تم تنقيحها وإتمامها
بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 29 لسنة 2009 المؤرخ في 29 جوان 2009.
وعلى المرسوم عدد 9 لسنة 2023 المؤرخ في 8 مارس 2023 المتعلق بحل المجالس البلدية.
وعلى الأمر المؤرخ في 19 فيفري 1921 المتعلق بإحداث بلدية مساكين.
وعلى القانون عدد 33 لسنة 2024 المؤرخ في 28 جوان 2024 المتعلق بالبناءات المتداعية للسقوط وخاصة الفصل 9 منه.
وعلى المنشور المشترك حول تطبيق أحكام القانون عدد 33 لسنة 2024 المؤرخ في 28 جوان 2024 المتعلق بالبناءات المتداعية للسقوط
الصادر عن وزارة الداخلية بمقتضى جدول إرسال عدد 7129 بتاريخ 28 ماي 2025.
وعلى محضر معاينة مشتركة بتاريخ 23 أبريل 2025 طبقا للفصل 6 من القانون المذكور.
وعلى تقرير الإختبار المعد من طرف الأستاذ سامي البوذري مهندس مستشار وخبير لدى المحاكم بمقتضى الإذن على العريضة عدد 23708
بتاريخ 30 ماي 2025 والمتعلق بالعقار الراجع بالملكية لورثة محي الدين هميلة ،

قرر ما يلي

الفصل الأول : يتم الشروع في عملية الترميم حسب القواعد الفنية للجدران الخارجية للبناءة الكائنة بمساكن وذلك على حساب مسؤولية مالكيه
ورثة محي الدين هميلة نظرا للأضرار التي لحقت بالبناءة.
ويتولى المالك وجوبا على مقتضى الفصل 18 من القانون 33 لسنة 2024 تكليف مهندس معماري مرسوم بجدول هيئة المهندسين المعماريين
للبلاد التونسية قصد إعداد الملف الفني للحصول على رخصة الترميم الثقيل وتتم متابعة إنجاز الأشغال وجوبا من قبل المهندس المعماري الذي
أعد ملف الرخصة ومهندس مختص في الهندسة المدنية.
الفصل الثاني : ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية وبالموقع الإلكتروني الرسمي للبلدية وتعلق نسخة منه ببهو مقر البلدية لمدة
شهر وعلى عين المكان بمدخل البناءة.
الفصل الثالث : الكاتب العام للبلدية و رئيس منطقة الأمن الوطني بمساكن و رئيس مركز الشرطة البلدية بمساكن مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ
هذا القرار .